# تشخيص محددات بناء نظام جبائى فعال الآليات والتحديات

Diagnosing the determinants of building an effective tax system: mechanisms and challenges

## أ. محمد دوة \*

أستاذ مساعد صنف "أ"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الأغواط، الجزائر lagnet.19@gmail.com

د. إبراهيم بورنان

أستاذ محاضر صنف "أ"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الأغواط، الجزائر

#### الملخص:

إن النظام الجبائي يسعى إلى تحقيق أهدافه المسطرة والمتمثلة أساسا في تحقيق أكبر حصيلة جبائية ممكنة مع احترام القواعد التي تحكم الضريبة والمتمثلة أساسا في العدالة الضريبية ووضوح الضريبة بالنسبة للمكلف، مع استخدام أساليب تحصيل ملائمة والأخذ بمبدأ الاقتصاد في نفقة الجباية، غير أنه لوحظ عند تحقيق هذه الأهداف تظهر عدة معيقات تحد من فعالية النظام الجبائي أهم هذه التحديات الفساد الاقتصادي والتهرب والغش الجبائي، وتحدى التجارة والنقود الالكترونية.

كلمات مفتاحية: تحديات،فساد اقتصادي، نظام جبائي، تهرب جبائي، ضغط جبائي، ازدواج جبائي، ضريبة على وحدات التعداد الإلكتروني.

#### Abstract:

Tax system looks for achieving its targets essentially those of the greatest possible fiscal revenue in compliance with the law and rules that manage the tax system particularly tax justice and clarity for the taxpayer. Simultaneously, this system also seeks to use the appropriate methods for collecting tax taking in to account the principle of economizing expenditures of tax collection. However, it was noted that the achievement of these objectives face several obstacles bound the tax system effectiveness. The most important challenges are the economic corruption represented in tax evasion and fraud besides the challenge of electronic cash and commerce.

<u>Keywords</u>: challenges, economic corruption, Fiscal system, Tax evasion, Tax pressure, Tax duplication, E-tax

<sup>\*</sup> المؤلف المرسل

#### مقدمة:

إن الأنظمة الجبائية لا يمكن أن تتسم بالفعالية والكفاءة إلا إذا كانت قادرة على مواكبة جميع التغيرات الحاصلة،الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية والإدارية...الخ، داخلية كانت أو خارجية، لذلك على المشرع إدخال إصلاحات جذرية وعميقة على الأنظمة الجبائية، لذلك يجب مراعاة عاملين رئيسيين أولهما تطور الإدارة الجبائية ومواكبتها للظروف الاقتصادية المعاصرة وهذا لا يتم إلا بتطور عنصرين رئيسيين هما العنصر البشري والعنصر المادي والعامل الآخر ذو الأهمية الكبرى هو العامل التشريعي، فالنظام الجبائي بحاجة إلى تشريعات واضحة ومحددة بحيث تساعد الدولة على إنشاء مناخ قوي للاستثمار وزيادته، وتقديم الامتيازات والإعفاءات الجبائية، لذلك تسعى الدول جاهدة بين الفينة والأخرى إلى إدخال إصلاحات جديدة عليها من أجل الاستجابة لتأثيرات عديدة اقتصادية وسياسية واجتماعية، ذلك لأن الصريبة تبقى ضرورة يصعب الاستغناء عنها لتفعيل عملية النتمية وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد، ومع كل الاهتمامبهذين العاملين نظهر في كثير من الأحيان مشاكل وتحديات تعيق السير الحسن النظام الجبائي، لهذا نسعى من خلال هذه المقالةإلى تسليط الضوء على أهم التحديات التي قد تعترض النظام الجبائي، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

# ماهي أهم المشاكل والتحديات المعيقة للنظام الجبائي، وما هي الحلول الممكنة لها؟

و من أجل ذلك سيتم التطرق للمحاور التالية:

- 1. الفساد الاقتصادى؛
- 2. المعوقات ذات صلة بالنظام الجبائي؟
- تحديات التجارة والنقود الالكترونية.

#### 1. الفساد الاقتصادى:

إن الفساد الاقتصادي ليس ظاهرة محلية، وإنما هو ظاهرة عالمية ولكن تختلف من بلد لآخر، وأشد أنواع الفساد ضررا تقع في الدول النامية، وخاصة تلك التي لم تنضج فيها بعد مؤسسات المجتمع المدني.

يعرف الفساد بأنه استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية، كما يعرف بأنه سوء استخدام الوظيفة العامة لحصول على كسب خاص، أو هو سوء استخدام المنصب لغايات شخصية، وهذا السوء ناجم عن عدم التزام الموظف بتنفيذ واجبات وظيفته، بالقدر الذي يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة التي يعمل بها1.

والفساد ليس حكرا على شخص معين أو أشخاص محددين دون غيرهم، وهو ليس مقتصرا على صاحب المنصب أو مكانة معينة، بل أي مواطن، فإذا كان هناك صاحب منصب يقبل أن يتلقى رشوة فإن هناك من يقبل أن يقدمها له، وإذا كان هناك من يسرف في المال العام فإن هناك من يساعده في ذلك والفساد يستمد قوته من الغموض وعدم الوضوح، فالسرقة والغش والخداع والرشوة وغيرها من تجليات الفساد لا تتم أمام الأعين وفي وضح النهار وانما تتم جميعها خلف الستار 2.

إن الفساد مهما كان نوعه سواء كان ماليا أو إداريا أو سياسيا له انطباع سيئ على وضعية الفقر، ومستوى الأسعار ونجاعة الاستثمار، والإنفاق الحكومي وتوزيع الدخل، ونوعية الخدمات، ووضعية الموارد البشرية والفكرية، وإعانات التتمية، وتكاليف الإنتاج وأعباء الاستغلال، وحسب دراسة ميدانية فإن تخفيض الفساد بنسبة 30% يسمح برفع من معدل الاستثمار بـ 4%.3

ومن الآثار المدمرة للفساد على النواحي الاقتصادية نذكر ما يلي:4

- التهرب الجبائي من شأنه أن يضعف ميزانية الدولة.
- التهرب الجمركي من شأنه أن يخل مبدأ تنافسية الشركات كما يحرم الدولة من إيرادات مهمة.
  - الاختلاس يزيد من اتساع رقعة الاقتصاد الريفي ويطرد النقود خارج دائرة الإنتاج.
    - تهريب الأموال يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي وحتى المستثمر الوطني.
- تبذير المال العام يثير قلاقل اجتماعية ويفتح الحوار السياسي على موضوعات تصرف النظر عن موضوعات التتمية وأولويات الإصلاح.
  - الفساد التنظيمي يحرم الشركات من كفاءات القيادة والإدارة.
  - سوء استخدام الموارد يزيد من تكاليف الإنتاج ومن التكلفة الحدية لرأس المال.
- الفساد يعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي المؤسسات المعول عليها في نمو
  الاقتصاد المعاصر.
  - الفساد يشوه تركيبة النفقات العامة، ويؤدي إلى إضعاف الرقابة على القطاع العام.

وفي الجزائر وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعيفإن حوالي 4.577.000 شخص يعملون في السوق السوداء وهو ما يمثل نسبة 42.42%من النشاط التجاري، كما تم إحصاء حوالي 1368سوقا غير شرعية في الجزائر. وهو ما يشكل آفة خطيرة تتخر الاقتصاد الجزائري وهي تتشط في وضح النهار ولها حماتها وقد تؤدي مكافحتها بشكل مباشر إلى سلسلة من الانعكاسات خاصة على الصعيد الاجتماعي وذلك بسبب العدد الكبير الذي يعيش منها5.

كما استشرى الفساد بكثرة في المؤسسات الضريبية ويتجلى الفساد في هذه المؤسسات من خلال وجوه كثيرة نذكر منها:<sup>6</sup>

### 1.1. طبيعة الوسط المحيطة في مجال العمل:

وعند الحديث عن الظروف المحيطة في مجال العمل يجب التركيز على ثلاث أمور بشكل فعال في نشر الفساد.

### 1.1.1. تدنى أجور العمل:

التي لا تسمح للموظف أن يعيش حياة كريمة فكثير من الأحيان تكون أجور العمل مزرية مما يعني أن المستخدم يتنقل وبشكل غير مباشر إلى معسكر المكافين للحصول على قوته وقوت عائلته حيث أن الحاجة القاهرة وظروف الأسرة هي التي تخلق عند بعض الموظفين دوافع جريمة الفساد.

### 2.1.1. نوع الإدارة:

وهنا يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من الإدارة:

### أ- إدارة الموقف:

وهنا تعالج القضايا في معظم الأحيان حسب رؤية وقناعة بعض الموظفين ولا يفعل النظام القانوني إلا بشكله العام وهذا النوع من الإدارة يعطي الموظف بحبوحة في التعسف في استخدام السلطة وفي نهاية الأمر فإن السواد الأعظم من المواطنين المنهكين من كثرة مطالب الموظفين غير المحددة سلفا يجدوا أنفسهم مجبرين على أن يفتدوا أنفسهم منهم وهكذا فإن هذه المطالب الكثيرة والمتغيرة تغيد على أنها ابتزاز من أجل الرشوة وفي هذه الحالة فإن دافعو الضرائب على سبيل المثال يبتزون لا لشيء، إلا ليحصلوا على الخدمة التي هي حق لهم وفقا للقانون.

## ب- الإدارة المعيارية:

ومن خصائص الإدارة المعيارية أنها تقوم بتطبيق القواعد القانونية التي تنظم حالات محددة بشكل مفصل ودقيق وليس الأخذ بعين الاعتبار القواعد العامة التي تحتوي على قيود فقط وفي هذه الحالة يوجد مكان للابتزاز والرشوة ولكنها تعطي بمبادرة من أجل أن لا يقوم الموظف بإلحاق الضرر بالمكلف حيث أن دفعوا ضرائب الأبرياء ضحية في هذه الحالة حيث يقوم الموظف بابتزاز المال عن طريق استغلال جهل دافع الضرائب بالتعليمات والقوانين فقد يتهم بعدم دفعه ضريبة حتى عن دخله المعفى من الضريبة.

### ج- الإدارة الميكافيلية:

"و شعار هذه الإدارة (هو الغاية تبرر الوسيلة) و بالتالي عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب" وهذا النوع من الإدارة يقوم بتغيب الأنظمة والتعليمات والبلاغات وعدم تفعيلها بهدف حماية مصالحها من الموظفين الشرفاء مثلا المؤسسة أو الدائرة التي تغيب الوصف والتوصيف الوظيفي أو بلاغ يحدد مواصفات معينة لشغل وظيفة معينة بهدف إبعاد أصحاب الكفاءات العملية والعلمية العالية واقصائهم

عن مواقع متقدمة تتسجم مع تخصصاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم إلى مواقع أخرى لا تمت لما سبق بصلة بهدف إحباطهم وتفريغ هذه الدائرة أو تلك من الكفاءات المؤهلة.

### 3.1.1. السلوك الاجتماعى:

هذا السلوك الذي يقر بأن الفساد في جهاز الدولة هو حالة طبيعية. وفي هذا الإطار فإن خير مثال على ذلك ما قاله الرئيس النيجيري شيهو شاغاري عام 1982 من أن المشكلة التي تقلقه أكثر من غيرها من المشاكل هي التردي الأخلاقي في بلاده. فهناك مشكلة الرشوة والفساد وفقدان الإخلاص في أداء الواجب وخيانة الأمانة ومثيلات هذه الرذائل.

## 2.1. فساد أجهزة المكافحة والتحرى:

ويتمثل ذلك في السكوت غير الشرعي عن (التهرب الضريبي وغير الضريبي) مقابل رشوة المسؤولين عن ذلك وبالتالي يغضون الطرف عن هذه العمليات غير المشروعة وبالتالي فقد ينجم عن هذه الممارسات الفاسدة ما يلي:

- خوف المكلفين وعزوفهم عن تقديم المعلومات والتعاون مع أجهزة مكافحة التهرب الضريبي بسبب قناعتهم بأن هذه الأجهزة فاسدة.
- خطر قيام موظفي المكافحة والتحري في حالة نقلهم إلى مواقع أخرى باستخدام أساليب الابتزاز التي تعلموها أثناء عملهم الفاسد.
- الفساد المؤسسي وهو أخطر أشكال الفساد في المؤسسات الضريبية بشكل عام ويتمثل في تورط مجموعة كاملة من الموظفين في المال غير المشروع من المهربين والمكلفين وتوزيعها على الفاسدين إداريا في المؤسسة التي يعملون بها وهنا نكون أمام عمليات ابتزاز لا أكثر مصحوبة بتهديدات مبطنة باتخاذ إجراءات عنيفة ضد أي موظف يحاول فضح أساليب الفاسدين.

وللحد من مظاهر الفساد في المؤسسات الضريبية نلاحظ أن هناك آليات ناجحة ومطبقة في الدول المتقدمة نذكر منها<sup>7</sup>:

- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي بحيث لا يبقى الموظف العام أكثر من أربع سنوات في موقعه القيادي، لأن بقاءه أكثر من ذلك في موقعه يساعده على إيجاد شبكة مصالح هائلة ومتينة تمنع إمكانية الإصلاح في ظل هذا الموظف الذي تستند في فسادها من مظلته الحامية.
  - إعادة النظر في أوضاع العاملين في القطاع الحكومي.
  - التركيز أثناء التدريب على أخلاقيات الوظيفة العامة والمسؤولية العامة.
    - المساءلة ووضع عقوبات صارمة ورادعة للمخالفين.

- إنشاء وحدات رقابية في المؤسسات الحكومية.
- منح الموظفين العموميين الذي يبلغون عن القيام بالأعمال المحظورة من جانب زملائهم أو من جانب الجهات التي تتعامل مع الإدارة الضريبية مكافآت مالية.
- إصلاح نظام الاستخدام والترقية الوظيفية للأفراد العاملين في القطاع الحكومي على أساس الكفاءة، على أن يتم ذلك وفق معابير عادلة وموضوعية.
- إنشاء هيئة خاصة لمكافحة الفساد تساعد في تطوير أداء القطاع العام بصفة عامة وتضييق
  نطاق الفساد وممارساته.

ومن أجل تطبيق كل هذه الآليات وغيرها وجب توفر الإرادة السياسية القوية لمكافحة الفساد أو السيطرة عليه بشكل فعال.

وفي الجزائر تتبه المشرع إلى خطر الفساد فقام بإصدار قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما يعرف بقانون 00-10 المؤرخ في 00فبراير 0006 وهو يهدف إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية وهي مكلفة بعدة مهام أهمها8:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،
  خاصة البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل
  - الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- تقييم دوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.



- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على
  الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

كما جاء هذا القانون بعقوبات صارمة للحد من الفساد داخل المؤسسات الضريبية والإدارة بصفة عامة نذكر منها ما يلي: 9

#### رشوة الموظفين العموميين:

وحسب ما جاءت به المادة 25 من هذا القانون فإنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتتاع عن أداء عمل من واجباته.
- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

# اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:

كذلك نصت المادة 29 من هذا القانون، بأنه يعاقب بنفس الفترة وبنفس الغرامة سابقتي الذكر، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.



#### الغدر:

كما نصت المادة 30 من نفس القانون، بأنه يعاقب بنفس العقوبات السابقة، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

## الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

نصت المادة 31 على أنه يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

## تلقى الهدايا:

نصت المادة 38 على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

كذلك يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة، كما جاء بعقوبات كثيرة أخرى للحد من هذه الظاهرة تتعلق بجرائم أخرى مثل استغلال النفوذ، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وإساءة استغلال الوظيفة...الخ.

### 2. معوقات ذات صلة بالنظام الجبائي:

إن الفساد الاقتصادي وما تركه من أثار سلبية ليس المعيق الوحيد للفعالية الجبائية، بل هناك عوامل مقيدة أخرى سنذكرها في الفروع التالية:

#### 1.2. التهرب الجبائي:

بسبب الثقة المفقودة بين الإدارة الجبائية من جهة والمكلف الجبائي من جهة أخرى، فإن هذا الأخير يسعى في كثير من الأحيان إلى إيجاد طرق ووسائل للتهرب من دفع مستحقاته الضريبية وهو ما يضيع على خزينة الدولة جانب هام من مواردها العامة " ويقصد بالتهرب الجبائي استخدام الطرق الاحتيالية الفنية والقانونية والإدارية بقصد التخلص من دفع الضريبة "10.

أما عبد الله الحرتسي فقد عرف التهرب الجبائي" بمفهومه العام والاصطلاحي وهو التخلص من التزام دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية قبل نشوء هذا الالتزام أو بعد نشوءه"11.

وبناءاً عما سبق يمكن أن نميز بين شكلين للتهرب الجبائي هما:

- تهرب جبائي بدون ارتكاب مخالفة قانونية وهو ما يعرف بالتجنب الجبائي.
  - تهرب جبائي بانتهاك القانون الجبائي وهو ما يعرف بالغش الجبائي.

# 1.1.2. التجنب الجبائى:

يستطيع المكلف القانوني أن يتهرب من أداء الضريبة بدون أن يخالف أحكام القانون الجبائي ويتم ذلك إما بتفادي النشاط الخاضع، والاتجاه لأنشطة لا تدخل في عداد الأوعية الضريبية الخاضعة للتكليف الضريبي، أو النفاذ من الثغرات القانونية التي ينطوي عليها التشريع الضريبي، وعلى العموم فهذا التخلص من تكليف أداء الضريبة مشروع ولا ينافي الترتيبات القانونية باعتباره يراعي عدم تجاوزها بل استغلال الثغرات فيها فقط ن ومن أمثلة ذلك<sup>12</sup>:

- توزيع شركات الأموال للأرباح على شكل أجور ورواتب أو مخصصات لأعضاء مجلس الإدارة تفاديا للضريبة المرتفعة على الأرباح ومرورا إلى ضريبة الرواتب الأخف نوعا ما.
  - و تجزئة الشركات الكبرى الخاضعة لضريبة تصاعدية على الدخل إلى فروع مستقلة.
    - التصريح بالتزام إعادة استثمار الأرباح.
- نقل ملكية أموال عقارات بحوزة شخص ما إلى ورثته الشرعيين مستقبلا، بالبيع لهم بسعر رمزي لتفادي الضريبة على التركات ذات المعدل المرتفع مقارنة برسم التسجيل عند البيع بين الأحياء.

#### 2.1.2. الغش الجبائي:

هو عبارة عن تهرب من أداء الضريبة بطريقة غير مشروعة (بمخالفة مباشرة للقانون الجبائي، ومن أجل ذلك يستعمل المكلف طرق الغش والاحتيال مرتكباً بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون، ومن أمثلة الغش الضريبي نذكر ما يلي:13

- عدم الالتزام بالضريبة أساسا، مثل كتم التاجر لعمله عن السلطة الضريبية، أو امتنع عن تقديم
  التصريح المطلوب، أو سعى إلى إخفاء الواقعة المنشأة للضريبة.
- إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية دون التصريح بها لدى الجمارك حتى لا يدفع عليها الضربية الجمركية.
  - البيع بدون فواتير بقصد تخفيض مداخيله، أو العكس قيامه بتضخيم قيمة تكاليفه الحقيقية.

- تقديم المكلف بالضريبة تصريح ضريبي إلى إدارة الضرائب مخالف للحقيقة حتى تفرض عليه ضريبة أقل مما يجب، كأن يذكر في تصريحه دخلاً أقل من دخله الحقيقي، أو يذكر قيمة السلعة المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية.
- إخفاء أو تهريب أموال المكلف بالضريبة حتى لا يدفع قيمة الضريبة بحيث يتعذر على إدارة الضرائب الحصول على مستحقاتها تجاهه.
  - كما يترك التهرب الجبائي أثار سيئة على الفعالية الجبائية، يمكن تلخيصها في التالي:14
- الإضرار بالهدف المالي للضريبة، إذ يفوت على الخزينة العامة للدولة جزءا هاما من الموارد المالية، ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالانفاق العام على الوجه الأكمل.
- يظهر أثر التهرب بشكل جلي في إضعاف الأخلاق لدى المكلف، وإضعاف علاقة التضامن بين أفراد المجتمع، ويخل بقاعدة توزيع الدخل والثروة، ويعمل على إضعاف قدرة الدولة على تطوير المجتمع، ويخل بقاعدة العدالة ومساواة الجميع أمام الضريبة.
- يؤدي التهرب الضريبي إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني بحيث يقلل من الإيرادات، وهذا يؤدي بدوره إلى الإقلال من الاستثمار، ثم إلى كساد اقتصادي، كما يعمل على الإخلال بقواعد المنافسة.

و في الجزائر أحصت المصالح الجبائية أن هناك حوالي 99111 متهرب من الضريبة إلى غاية نهاية سنة 2013، كما قدرت حجم التهرب بأكثر من 600 مليار دينار، مما دفع المديرية العامة للضرائب بتفعيل كل مصالحها الرقابية، وهو ما تم استخلاصه من الإحصاءات الرقابية التالية:

جدول رقم (01): نتائج التحقيق الجبائي لسنة 2014

الحصيلة الضريبية المحققة من	2014	بيان
أنواع الرقابة		
162.025.228.976	62249	مجموع عددالقضايا المحقق فيها والمبلغ الإجمالي
130.719.231.593	2357	1) التحقيق في المحاسبة
	612	2) التحقيق المصوب
	347	3) التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة
.26.196.634.681	28389	4) الرقابة على الوثائق
5.109.362.702	30544	5) الرقابة العقارية

Source: la lettre de la DGI no 73/2014, Direction générale des impôts, Alger, p: 06.

الملاحظ أن مصالح الرقابة الجبائية قامت بالتحقيق مع حوالي 62249 مكلف بالضريبة من مختلف النشاطات،واستطاعت استرجاع حصيلة ضريبية تقدر بأكثر من 16 مليار دينار جزائري.

ويتضح مما سبق أن التهرب والغش الضريبي يفوت على الخزينة أموال ضخمة ويتسبب في عرقلة الاقتصاد الوطني والنمو الاقتصادي، كما يتسبب في مشاكل اجتماعية كثيرة، لذلك وجب التصدي له.

ومن أجل محاربة هذه الظاهرة اتخذت السلطات الجزائرية عدة إجراءات نذكر منها ما يلي:

## على المستوى التشريعي:

اتخذت عدة إجراءات نذكر منها ما يلي:

- تأسيس برنامج الامتثال الجبائي الإرادي، بحيث يقوم المكلفون بإيداع أموالهم غير المصرح بها لدى البنوك، وتفرض عليهم ضريبة جزافية بنسبة 07 % بدون متابعة، بشرط أن يكون مصدر هذه الأموال مشروع ولا يعاقب عليه قانون العقوبات.
  - استثناء حقالا ستفادة منا لإعفاء منالر سمعلى القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية 17.
    - التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش 18.
  - كل شخص معاقب بسبب غش جبائي يمنع من الاستفادة من أي صفقة عمومية، أو مناقصة.
    - و تقديم رقم التعريف الإحصائي إجباري عند كل معاملة تجارية.
    - عدم قابلية خصم (La TVA) للفواتير المسددة نقدا عندما يتجاوز مبلغها 100.000دج

## على المستوى التنظيمي:

أما على المستوى التنظيمي فتم تسجيل النقاط التالية:

- تم استحداث نوع جديد للرقابة الجبائية يطلق عليه التلبس الجبائي  $^{19}$
- تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقة وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والنتظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية والتجارية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة. 20

# 2.2. الازدواج الضريبي:

يعرف الازدواج الضريبي بأنه فرض ضريبتين من نوع واحد على الوعاء أو المطرح نفسه، خلال فترة زمنية واحدة وبالتالي اقتطاع هاتين الضريبتين من مال مكلف واحد.



والواقع أن الازدواج الضريبي يتحقق عندما يكون الوعاء الضريبي ثابتا ومتكررا في أوقات منتظمة، وهذا ما يفسر لنا وضوح هذه الظاهرة في الضرائب على الدخل ورأس المال، بينما لا يكون الازدواج ظاهرا بوضوح في الضرائب على النفقات، وذلك لأن المادة الخاضعة للتكليف تكون عرضة للتبدل ولعدم الثبات.

ومرد ذلك إلى النتظيم الضريبي المعتمد والذي قد يؤدي عن قصد أو عن غير قصد، إلى تحقيق الازدواج الضريبي في المجال الداخلي أو المجال الدولي، ويقصد بالازدواج الضريبي الداخلي، ذلك الذي تتحقق شروطه داخل إقليم الدولة الواحدة أيا كان شكل هذه الدولة وتطبق كل من السلطات المالية التابعة لها قانون الضريبة على نفس الشخص وعلى نفس الوعاء وعن نفس المدة، أما الازدواج الضريبي الدولي فيقصد به تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة.

و يعود انتشار الازدواج الضريبي سواء كان داخلي أو دولي إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلى:23

- زيادة النفقات العامة نتيجة لازدياد الخدمات التي تقدمها الدولة، الشيء الذي يدفعها إلى زيادة فرض الضرائب لمواجهة هذه النفقات.
  - تغطية عجز الميزانية.
- إخفاء الرفع في سعر الضريبة كي لا يتذمر الممول، واللجوء إلى فرض ضريبة إضافية من نفس النوع بسعر منخفض.
  - تمويل ميزانيات الجماعات المحلية.
  - الحركة الواسعة لرؤوس الأموال الأجنبية.
- اتساع امتداد الشركات والبنوك على مستوى عدد كبير من الدول، بحيث تزاول أعمالها في بلدان مختلفة، وتتداول أوراقها المالية في عدة بورصات في دول مختلفة، مما يؤدي خضوع الدخل الواحد إلى عدة ضرائب من دول مختلفة.
- عدم الانسجام بين التشريعات الضريبية في الدول المختلفة، بحيث تتفرد كل دولة في تنظيم تشريعها الضريبي بما يحقق لها أهدافها المالية والاقتصادية بغض النظر عن وجود، أو عدم وجود التضارب بين تشريعها، والتشريعات الضريبية للدول الأخرى.

لكل هذه الأسباب نستنتج أن الازدواج الضريبي يؤثر على فعالية النظام الجبائي ويترك بعض الآثار السيئة والتي تتمثل فيما يلي:

• من الناحية الاجتماعية يمس الازدواج بالعدالة الضريبية من خلال تحميل المكلف أكثر من طاقته.

- ومن الناحية المالية يؤدي الازدواج إلى التهرب من الضريبة وبالتالي إلى القضاء على حصيلتها.
- أما من الناحية الاقتصادية يدفع الازدواج إلى تهريب رؤوس الأموال الوطنية، وإلى الأحجام عن إقامة مشاريع اقتصادية جديدة، بالإضافة إلى الحد من انتقال رؤوس الأموال.

و بسبب هذه الآثار السلبية التي يخلفها الازدواج الضريبي كان لزاماً على علماء المالية العامة البحث عن الوسائل والأساليب الكفيلة بمنع الازدواج الضريبي، أو بتفاديه بأقصى ما يمكن.

و من جملة أساليب منع الازدواج الضريبي نذكر ما يلي:

# 1.2.2. أساليب منع الازدواج الضريبي الداخلي:

تقوم الدولة بمكافحة الازدواج الضريبي الداخلي عن طريق تنظيم تشريعاتها الداخلية ووضع قواعد خاصة تهدف إلى منعه. 24

# 2.2.2. أساليب منع الازدواج الضريبي الدولي:

أما بالنسبة للازدواج الضريبي الدولي فإن مكافحته تتم بواسطة:<sup>25</sup>

- التشريع الداخلي بحيث يستطيع المشرع أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل عدم تحقيق الازدواج الضريبي وذلك عن طريق إقرار قانون يقضي صراحة بإعفاء المكلف عن ضريبة معينة إذا استطاع أن يثبت أنه دفعها إلى خزينة دولة أخرى، رغبة في تشجيع هذه الأموال للاستثمار فيها.
- الاتفاقات الدولية من أجل تيسير العلاقات الاقتصادية الدولية التي يعرقلها مثل هذا الازدواج، قامت بعض الدول بإبرام مجموعة كبيرة من المعاهدات الثنائية والجماعية كسبيل عملي كفيل بالقضاء على هذه الظاهرة، هذه الاتفاقات تأخذ عادة بمبادئ أساسية تهدف إلى توزيع الاختصاص الضريبي بين الدول المتعاقدة كما تأخذ في الحسبان تحديد موطن المكلف الجبائي والمركز القانوني للمؤسسة وبعض أنواع الضرائب

# 3.2. ارتفاع مستوى الضغط الجبائي:

إن الضغط الجبائي هو ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة، والذي يختلف تبعاً لحجم الاقتطاعات الضريبية من جهة، وصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من جهة أخرى، ويعبر الضغط الجبائي عن العبء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني. 26

وعموماً يمكن حساب الضغط الجبائي من خلال النسب التالية:

• الضغط الجبائي بالنسبة للفرد والمؤسسة: و يقيم حسب العلاقات التالية:<sup>27</sup>

• الضغط الجبائي الإجمال (الدولة): وهو عبارة عن نسبة الاقتطاعات الجبائية إلى بعض المقادير الاقتصادية الهامة والتي تتمثل عادة في الناتج المحلي الخام، أو مجموع الاقتطاعات العمومية (مجموع موارد الدولة)، ويمكن توضيحه من خلال النسبة التالية: 28

وكلما كانت هذه النسب كبيرة كلما كان الضغط الجبائي كبير وبالتالي إذا ساوت هذه النسب الواحد الصحيح (01) تصبح الوضعية خطيرة، أما إذا أصبحت مساوية للصفر فمعنى ذلك أن الوضعية مثلى.


إن ارتفاع مستوى الضغط الجبائي سوف يؤثر سلباً على فعالية النظام الجبائي، لأن ذلك من شأنه دفع المكافين بالضريبة على العمل على تهريب رؤوس أموالهم نحو دول تكون مستويات الاقتطاعات منخفضة بشكل محسوس كما يعرقل جذب الاستثمارات الأجنبية.

بالإضافة إلى ذلك فإن وجود معدلات ضرائب مرتفعة تدفع بالمكلفين إلى التهرب والغش، وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف المرد ودية الجبائية وبالتالى تباطؤ النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

لذلك يجب معرفة الحد الأقصى الذي يمكن اقتطاعه من الدخل الوطني كضرائب دون الإضرار بمستوى الأفراد وبالقدرة الإنتاجية الوطنية، وأقصى ما يمكن اقتطاعه من دخل الفرد من الضرائب دون أي يؤدي ذلك إلى الإضرار بوجوده أو بمقدرته الإنتاجية، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة عدة عوامل أهمها:<sup>29</sup>

- حجم الدخل الوطنى وكيفية توزيع الدخل والثروة؟
  - عدد السكان ومعدل النمو السكاني؛
- درجة الوعى الجبائي وردود الأفعال النفسية لأفراد المجتمع؛
  - مدى كفاءة الإدارة الجبائية؛
  - معرفة مصدر دخل الفرد وتكاليف الحصول عليه.

وبتحديد هذه العوامل نستطيع تحديد ما يعرف بالضغط الجبائي الأمثل وهو حسب الكثير من الاقتصاديين يتراوح ما بين 10% إلى 25% من دخل المكلف وهو مرتفع في الدول المتقدمة أكثر من الدول النامية بسبب مستوى التطور الاقتصادي.وفي حالة تعدي الضغط الجبائي لعتبة معينة، فإن ذلك سيعود سلبا على الموارد المالية وعلى الاقتصاد، وهو ما وضحه الاقتصادي الأمريكي آرثر لافر ArtherLaffer، في المنحنى المنسوب لاسمه والذي مفاده أن كثرة الضريبة تقتل الضريبة.



Source: ahmedsadoudi, op-cit,p:113

يظهر هذا المنحنى أن رفع المعدل الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية إلى حد قمة المنحنى، والاستمرار في رفع معدل الضريبة ينزع حافز العمل، والكسب لدى الممولين مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية وهذا ما تبينه المنطقة السلبية من المنحنى.

ومن أجل الحفاظ على ضغط جبائي أمثل أو حتى منع ارتفاعه بما يسمح بتحقيق إيرادات جبائية وفيرة يجب الاهتمام بالطاقة الضريبية للفرد بحيث لا ينبغي اقتطاع الضريبة من الفرد بما يزيد عن مقدرته على دفع الضريبة، وكذلك الاهتمام بالطاقة الضريبية للمجتمع وذلك من خلال ترشيد الإنفاق العام والبحث عن موارد جديدة للتمويل.وبالتالي قد يكمن الحل في توسيع القاعدة الضريبة بدلا من رفع معدلات الضرائب أو المغالاة في فرض الضرائب.

### 3. معيقات التجارة الإلكترونية والنقود الالكترونية:

إن العولمة وما أفرزته من تحرر مالي واقتصادي وإلغاء للقبود على حركة رؤوس الأموال وتطور تكنولوجي مذهل وباهض الثمن، ومنافسة كبيرة على الفرص المتاحة، ولدت تعقيدات شتى في الجباية وخلفت آثار سلبية جعلت حصيلة الضرائب تتآكل وتتخفض سنويا، ومن أهم هذه التعقيدات نذكر تحدي التجارة الإلكترونية وتحدي النقود الإلكترونية، وسنتطرق إلى تحديات هذين النوعين ثم نتطرق إلى العلاج.

#### 1.3. التحديات:

هناك جملة من التحديات نذكر منها:

### 1.1.3. تحدى التجارة الالكترونية:

إن التجارة الإلكترونية ما فتئت تتمو وتزدهر خلال فترة زمنية قصيرة، حيث تحولت من مجرد نظريات أكاديمية إلى كيان مهم في الآلاف من المشروعات التجارية حول العالم، فقد جذبت الكثير من أصحاب المشروعات التجارية والمستهلكين لأسباب كثيرة نذكر منها:30

- تسهيل التبادل التجاري الدولي؛
- مساهمة التجارة الإلكترونية في فتح أسواق جديدة؛
- زيادة التجارة الإلكترونية من كفاءة النشاط التجاري؛
  - تقليص الوسطاء؛
- مساعدة على اتساع رقعة إمكانيات وقدرات التجارة التقليدية.

إن تحديد تحديات التجارة الإلكترونية يستدعي معرفة العملية من بدايتها إلى نهايتها بشكل عام لذا فهذا النوع من التجارة في صورته العامة هو عبارة عن طلبات بضاعة أو خدمات يكون فيها الطالب في مكان غير مكان المطلوب منه الخدمة أو البضاعة، وتتم الإجابة بشأن توفر الخدمة أو البضاعة على الخط، وقد يكون الوضع أن تكون البضاعة أو الخدمة معروضة على الخط يتبعها طلب الخدمة أو طلب الشراء من الزبون المتصفح للموقع وعلى الخط أيضا، وبالتالي يمثل الموقع المعلوماتي على الشبكة وسيلة العرض المحددة لمحل التعاقد وثمنه، والعملية التي تتم بهذا الشكل تفرز عدة مشكلات:

أولها: توثق المستخدم أو الزبون من حقيقة وجود الموقع أو البضاعة أو الخدمة؛

**ثانيها**: مشروعية ما يقدم في الموقع من حيث ملكية مواده ذات الطبيعة المعنوية (مشكلات الملكية الفكرية)؛

**ثالثها:** تحديات حماية المستهلك من أنشطة الاحتيال على الخط ومن المواقع الوهمية أو المحتوى غير المشروع للخدمات والمنتجات المعروضة؛

رابعها: الضرائب المقدرة على عائدات التجارة الإلكترونية عبر الخط، ومعايير حسابها، ومدى اعتبارها قيدا مانعا وحادا من ازدهار التجارة الإلكترونية.

وما يهمنا هنا هو المشكل الرابع والمتمثل في التحديات الضريبية وهل يتعين فعلا فرض ضرائب على النشاط المالي والتجاري الإلكتروني غير الضرائب المفروضة.

في الحقيقة هناك عدة تحديات تفرضها التجارة الإلكترونية على النظم الجبائية يمكن إجمالها فيما يلي:<sup>31</sup>

التحدي الأول: ويتمثل في البعد المكاني للضريبة أو ما يعرف اصطلاحا في التشريع الضريبي لجميع البلدان بإقليمية الضريبة، وهذا التحدي إنما هو ناجم عن أن التجارة الإلكترونية لا تتطلب وجود مكان محدد لممارستها وما يترتب عن ذلك أن (الربح) الذي ينتج عن العملية التجارية لا ينتمي لأي مكان محدد وهو ما يعنى غياب مبدأ الإقليمية الذي يخول للدولة فرض الضرائب بما لها من سيادة على إقليمها.

التحدي الثاني: يتمثل في اختلال واحد من أهم مبادئ السياسة الجبائية وهو العدالة، ويتجلى هذا الاختلال في كون بعض المنتجات التي يتم تداولها عبر التجارة الإلكترونية، مثل المجلات الأشرطة الصوتية أشرطة الفيديو والكتب تكون في منأى من أي حواجز جمركية أو ضريبية على خلاف المنتجات المماثلة التي تعبر الحدود بالطريقة التقليدية عبر نقاط العبور الجمركية العادية، وتخضع للضرائب والرسوم التي يفرضها البلد المستقبل أو المصدر.

التحدي الثالث: ويتمثل في الصعوبات التي تواجه الإدارات الجبائية لإثبات المعاملات التجارة التي تتم إلكترونيا، لأن الشكل التقليدي كان يعتمد على وسائل الإثبات المعمول بها، مثل العقود المبرمة والتي قد تكون موثقة بالفواتير ... إلى غير ذلك من مستدات الإثبات التي تزول في الشكل الجديد للتجارة.

التحدي الرابع: فيتمثل في حجم المعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنت والتي من المفروض إخضاعها للضريبة تحقيقا لمبدأ المساواة في المعاملة الضريبية غير أن عدم تكيف النظم مع هذا الشكل يتوفر على الآليات اللازمة لإخضاع هذه المعاملات وبالتالي تبقى في منأى من أي ضريبة.

التحدي الخامس: حيث يرى البعض أن الانترنت يجعل وظيفة الجباية صعبة عبر ثلاث طرق مختلفة:

أنها سوف تزيد سهولة التملص من دفع الضرائب على المبيعات، فعندما يشتري مواطن مثلا أسطوانة من أحد محلات بيع الأسطوانات الموسيقية فإنه يدفع تلقائيا ضريبة القيمة المضافة أما لو أشتراها عبر شبكة الانترنت فالمرجح أن يتخلص من الضريبة والمفترض أن يدفعها، ومن المستحيل على الأجهزة الضريبية اقتفاء أثر المنتجات الرقمية، وغالبا لا يدفع المشترون عبر

الانترنت أية ضرائب، بل أنهم يحجمون عن الشراء في حال الزامهم بدفع ضرائب، ويحقق تهربهم الواقعي من دفع الضرائب أن ضرائب المبيعات تجبى من البائع عند نقطة البيع؛

- كذلك تزيد الانترنت حركة الشركات وتنقلها من أنواع معينة من الأيدي الماهرة، فالأعمال أو الأفراد العاملون على الشبكة يستطيعون الانتقال إلى البلدان المنخفضة الضرائب، كما أنها ستزيد من صعوبة تحديد هوية الأفراد أو الشركات العاملة في الأنشطة القابلة لفرض ضرائب عليها؛
- كذلك تزيد الانترنت من الصعوبات التي تواجهها الأجهزة الضريبية وذلك عن طريق تعطيل قدرة التجار والمصرفيين وغيرهم من الوسطاء الذين يلعبون اليوم دورا هاما في جباية الضرائب أو في توفير معلومات التجارة الإلكترونية.

## 2.1.3. تحدى النقود الالكترونية:

والنقود الإلكترونية سوف تحل بمرور الزمن محل النقود الحقيقية في معاملات الأفراد حيث ستحتوي الرقائق الموجودة في البطاقات الإلكترونية على أرصدة الأفراد وسوف تستخدم في دفع المستحقات وتسوية الحسابات، الأمر الذي سوف يزيد من الصعوبات التي تواجهها السلطات القائمة على الضرائب، ويمكن توفير هذه النقود الإلكترونية إما من خلال نظم يتم تعليلها أو نظم دون تعليل، وفي حالة النظام الأول تحتفظ الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بسجل لمراجعة وتتبع العمليات من خلال إمساك سجلات مركزية للمعاملات، ويختلف هذا عن النظم غير المصحوبة بتعليل والتي ليست لها حسابات ممسوكة لدى الجهة المصدرة ولا توجد لها سجلات مركزية للمعاملات، الأمر الذي يشكل مخاطرة في تحصيل كل من ضريبة المبيعات، وتتفاقم هذه المشكلة لو صار ممكنا تسليم المدفوعات بالنقود الالكترونية عبر الانترنت كما تتجه النطبيقات الحديثة لفكرة المال الرقمي.<sup>32</sup>

# 2.3. معالجة بعض آثار التجارة الإلكترونية والنقود الإلكترونية:

إن الآثار السلبية التي تركتها هذه التحديات على تحصيل الضرائب وعلى توزيع الأعباء وبالتالي الضرر الكبير بالمصالح المالية للدولة، جعل الكثير من الدول تفكر في كيفية التخلص من هذه التحديات ومن جملة ما يمكن ذكره ما يلي:<sup>33</sup>

• فرض رسم على المستهلك: من خلال الشركات التي تقدم خدمة الانترنت ومضمون هذه الفكرة هو أن تقوم هذه الشركات بإعداد محاسبة لعملائها تشمل المعاملات التي قاموا بها عبر شبكة الإنترنت، ويمكن فرض ضريبة على قيمة الصفقات المبرمة ثم تقوم هذه الشركات بدفعها لخزينة الدولة على غرار ما يتم بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، وهذا معناه أن تؤدي هذه الشركات دور المكلف القانوني في نظر إدارة الضرائب؛

- فرض رسم على التجهيزات الإلكترونية: ومضمون هذه الفكرة أن يتم فرض رسم على التجهيزات الالكترونية (أجهزة الإعلام الآلي) والمجهزة بحيث تتيح الدخول في شبكة الانترنت وما يتميز به هذا الرسم أنه لا يدفع المؤسسات أو المستعملين إلى الهروب وإعادة التوطن لأن هذا الرسم يعتمد بالأساس على الرابطة المادية التي تتجسد في ربط المستعمل بالشبكة؛
- رسم على البريد الإلكتروني القدير عن هيئة الأمم المتحدة بخصوص التنمية يقترح إنشاء ضريبة على البريد الالكتروني من أجل إيجاد نوع من التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، وتنطلق هذه الفكرة من المعاينة التي خلصت إلى أن استعمال الانترنتمحصور في فئة تمثل الأقلية وتتواجد بشكل أساسي في البلدان المتقدمة، ويقترح هذا التقرير معدل متواضع لهذا الرسم لا يتعدى 0.01 دولار على كل مئة رسالة مرسلة عن طريق البريد الإلكتروني E-mail؟
- فرض ضريبة على وحدات التعداد الإلكتروني: وهو يفرض على الانتقال الإلكتروني للمعلومات (انتقال رقمي)، وهذا الرسم يستهدف وحدة التعداد الالكترونيو ليس منتوج محدد بذاته، وتم اقتراح معدل لهذا الرسم يقدر بـ1% ميغابايت (1% Mégabit) من وحدة التعداد (Bit).

### الخانمة:

بعد النطرق لأهم المشاكل والتحديات التي تعيق السير الحسن للأنظمة الجبائية توصلنا إلى انه لا يوجد نظام جبائي لا يخلو من مشاكل تعترضه سواء في البلدان النامية أو المتقدمة ولكن بدرجات متفاوتة، والفساد الاقتصادي أعظمها درجة، حيث بلغ الفساد في الجزائر درجة عالية حسب مؤشر مدركات الفساد بسبب تقشي ظاهرة الرشوة وتقشي ما يعرف بالاقتصاد الخفي وهو ما أضعف النظام الجبائي وساعد على التهرب الضريبي، بالإضافة إلى الازدواج الضريبي الذي يمس بالعدالة الجبائية، ودون أن ننسى أثر الضغط الجبائي على تهريب رؤوس أموال، وكل هذه المشاكل ستؤثر سلبا على فعالية النظام الجبائي وهو ما يدفع الدولة إلى توسيع صلاحيات الإدارة الجبائية لتقوية الرقابة.

كما أفرزت العولمة والتقدم التكنولوجي تحديات جديدة للنظام الجبائي جعلته عاجزا عن تحقيق أهدافه، ومن جملة هذه التحديات، تحدي التجارة الإلكترونية والتي تركت آثار سلبية على تحصيل الضرائب وبالتالي الضرر الكبير بالمصالح المالية للدولة.

وفي الأخير لا نقول أن هذه التحديات والمعوقات هي الوحيدة المؤثرة سلبا على النظام الجبائي، بل هناك مشاكل أخرى كثيرة ومتعددة يصعب حصرها كلها في هذا البحث.

وعموما نرى أنه من الضروري أن نوصى بما يلى:

- يجب بذل الجهد الكافي للقضاء على الاقتصاد الخفي، لأنه يساهم في حرمان الخزينة العمومية من موارد مالية ضخمة؛
  - تفعیل النظام الجبائی من خلال تکریس مبدأ الشفافیة فی الإدارة الجبائیة ؟
  - تفعيل نظام الاقتطاع من المنبع كوسيلة ناجعة لمحاربة التهرب الضريبي؛
    - تشجيع التبليغ بواسطة الغير عن كل متهرب مع منح مكافأة لذلك؟
- رفع الوعي الجبائي لدى المكلف من خلال إعلامه بكل مستجدات القانون الجبائي وكسب ثقته بتمتين العلاقة بينه وبين الإدارة الجبائية؛
  - تقوية أجهزة الرقابة الجبائية، وتفعيلها بما يجعلها قدرة على جميع الملفات المهمة؛
    - محاولة تبسيط التشريع الجبائي الجزائري، واضفاء نوع من الاستقرار عليه؛
- يجب تكوين موظفي الإدارة الجبائية بما يتماشى مع الإصلاحات الجبائية،وهذا يساهم في تفعيل
  النظام الجبائى؛
  - يجب إنشاء شرطة جبائية لمتابعة المتهربين؛
  - يجب تحويل جريمة التهرب والغش الجبائي من جنحة إلى جريمة يعاقب عليها القانون بصرامة؛
    - إعادة النظر بالعقوبات في القوانين النافذة على المتهربين من الضرائب، حتى تكون رادعة؛
- يجب تدعيم الإدارات الجبائية بأعداد كافية من العاملين وبما يتناسب مع عدد الملفات الجبائية وتزويدها بما تحتاجه إليه من أجهزة ومعدات آلية متطورة تتلاءم مع درجة المهمة الملقاة على عاتقها، حتى تكون أدارة عصرية عالية الكفاءة، وقريبة من المكلف؛
- بناء نظام معلومات جبائي فعال يجمع كل الإدارات والمصالح القادرة على توفير المعلومة الجبائية؛
- تعديل التشريعات الجبائية حتى تكون قادرة على فرض المعاملة الضريبية الملائمة لصفقات التجارة الالكترونية؛
- ضرورة توسيع التعاون الجبائي الدولي من خلال الاتفاقيات الجبائية للحد من التهرب الجبائي
  الدولي والإزدواج الضريبي.

### الهوامش والمراجع:

أَلِياد عبد الفتاح النسور ، المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة ،دار صفاء ، عمان ، 2015 ، ص367.

<sup>-2</sup> صخر عبد الله الجنيدي، <u>أش**كال وآليات الفساد في المؤسسات الضريبية**، متاح على المؤسسات الضريبية</u>، متاح على الموقع: http://www.almotamar.net/news/6904.htm، أطلع بتاريخ 2015/05/25.

3- بشير مصيطفى، <u>الفساد الاقتصادي وآثاره المدمرة</u>، متاح على الموقع: الموقع: http://www.iragcenter.net/vb/showthread.php?t=18041

4- المرجع السابق.

5- الديوان الوطني للإحصاء، متاح على الموقع: www.ons.dz أطلع بتاريخ: 2015/12/15.

6- صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سبق ذكره.

<sup>7</sup> زياد عربية ابن علي، <u>الفساد: أشكاله أسبابه وبوافعه آثار مكافحته</u>.متاح على الموقع www.alnazaha.net/ar/node/223 تاريخ البحث: 20/3/01/03.

8- المادة 20 من قانون رقم 06-10المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، ص10.

9- المرجعالسابق، ص ص:11- 15.

10- أعاد حمود القيسي، ا**لمالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة،الأردن، الطبعة التاسعة،2015،ص147.

- عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران، عمان، 2012، ص61.11

12 المرجع السابق، ص ص: 61-62.

<sup>13</sup> طارق السلومي، **تجريم الغش في المادة الضربيية**، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضربيية، العدد السادس، مطبعة الأمنية الرباط، المغرب، 2014، ص 28.

4- أحمد بساس، أثر المراقبة الجبائية على التهرب الضريبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دراسة ميدانية بالإدارة الضريبية بالإغواط، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسبير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2014، ص 82.

15 وزارة المالية/الجزائرية، الموقع: -:- http://www.mf.gov.dz/article/2/A-la-Une/395/Fichier-national-des-fraudeurs-99.111-fraudeurs-recens%C3%A9s-.html

<sup>16</sup>-ministère des finances , direction générale des impôts, circulaire no 369/2015 du 06/08/2015, Programme de conformité fiscale volontaire, Taxe forfaitaire de 7% sur les fonds déposés.

العدد: 120 من قانون رقم 12 – 12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 المؤرخ في 2012/12/206 الجريدة الرسمية العدد: 2012/12/206 من قانون رقم 20 – 12 المتضمن قانون المالية لسنة 2012/12/206 من قانون رقم 20 المسادرة بتاريخ: 2012/12/30 من 6.

المرجع السابق، ص 18.7

-المادة 20 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2015، ص12.



<sup>02</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 13-84 الموافق 00/06/ 2013 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والمالية، الجريدة الرسمية العدد: 09الصادرة بتاريخ:2013/02/10.

<sup>21</sup>- ahmedsadoudi ,droit fiscal ,house print edition,alger,2014, 1ére edition, p:167.

22 محمد أبو نصار ، محاسبة الضرائب ضريبة الدخل والمبيعات ، دار وائل ، الأردن ، 2014 ، ص 23.

23 بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مطبعة الأوراق الزرقاء، بويرة الجزائر ،2010، ص212.

<sup>24</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص132.

25 بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص:214-216.

28 عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2005، ص156.

<sup>29</sup> طالب وسيلة، الضغط الضريبي والفعالية الضريبية، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دخلب، البليدة، 2004، ص ص:42-44.

30 قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان، 2011، ص182.

<sup>31</sup> مرازقة صالح، التجارة الالكترونية وإشكالية إخضاعها للضرائب، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة مابين 11 و12 ماي 2003، ص12.

32 يونس عرب، <u>التعاقد والدفع الالكتروني تحديات النظامين الضريبي والجمركي</u>، متاح على الموقع: <u>http://www.f-</u> 13959.2015. يونس عرب، التعاقد والدفع الالكتروني 20.12.2015.

33 مرازقة صالح، مرجع سابق، ص 12.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup>-ahmedsadoudi, op-cit,p:109

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup>-*Ibid.*, pp:110-111.